

استكمال برنامج المرحلة الأولى من العقد ، ومن أجل ربط المشاريع بالخطط القومية ودون الإقليمية على نحو أفضل ؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا مضاعفة جهودها فيما يتعلق بدراسة مصادر التمويل الممكنة لتمويل المشاريع المعتمدة للعقد ؛

١٠ - ترحو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل التنسيق اللازم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية ضماناً لنجاح تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

١١ - ترحو أيضاً من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم في سنة ١٩٨٢ مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية ، الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغرض العثور على موارد مالية اضافية لتنفيذ مشاريع العقد ؛

١٢ - ترحو كذلك من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

١٣ - ترحو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ باستخدام عدة موارد من بينها الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الحالية إلى أقصى حد ممكن ومن استكمال إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، ومن النهوض الفعال بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العقد ؛

١٤ - ترحو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

١٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٨/٣٦ - المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي

وإذ تدرك الدور الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٤٢٢ (د - ١٦) الذي اتخذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في جلسته السابعة^(٧٨) والذي كان مما قام به المؤتمر فيه أن رجا من الأمين التنفيذي للجنة أن يشرع ، في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤-١٩٨٨) من العقد ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(٧٩) ؛

٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع التقني الاستشاري المتعلق بالنقل والمواصلات في غرب افريقيا والذي عقد في لومي في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالتقرير المتعلق بتنظيم الاجتماعات الثلاثة الأخرى المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢^(٨٠) ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما أسهمت به بعض البلدان في تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

٤ - تعرب عن خيبة أملها ، مع ذلك ، إزاء المستوى العام لما عبيء حتى الآن من موارد ، وهو مستوى يقل كثيراً عما هو مطلوب لتمويل البرنامج دون الاقليمي ، وتناشد البلدان المانحة والوكالات الممولة ومختلف المؤسسات المالية أن تزيد دعمها المالي للمشاريع الاقليمية والمشاريع دون الاقليمية للعقد ؛

٥ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح التدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتنظيم وتحديد مواعيد الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة الأخرى التي ستعقد في أوغادوغو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي أبيدجان في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٦ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا اعطاء الأولوية العليا في خططها الانمائية لمشاريع النقل والمواصلات ؛

٧ - تناشد البلدان المتبرعة والوكالات الممولة أن تشارك مشاركة بناءة وبأعداد كبيرة في الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ وأن تنظر ، مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في الوسائل الممكنة لتمويل مشاريع العقد التي ليست ذات طابع قومي ؛

٨ - تحث الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على أن يظل على تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الانمائية الافريقية الاقليمية ، والوكالات الانمائية والوكالات المتخصصة المعنية ، بغية العمل بانتظام على

(٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤ (E/1981/54) ، الفصل الرابع .

(٧٩) ٩/36/342 .

(٨٠) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .

الضروري للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها المراكز أثناء دورة البرمجة الثالثة للبرنامج ، وهي الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ :

٣ - تطلب إلى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم أوفى دعم ممكن لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات :

٤ - تدعو الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المسؤول الإداري عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات على أساس ثابت :

٥ - ترحب الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٩/٣٦ - علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية^(٨٣) ،

وإدراكاً منها لعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، وفق ما هو مشار إليه في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨٤) ،

وإذ تسلّم بأن تطبيق المعرفة المتوفرة حالياً بشأن علاقات الترابط تلك ، يمكن أن يؤدي إلى استخدام أكثر كفاءة للموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجّت الجمعية من الأمين العام ، في الفقرة ٥ منه ، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ برنامج عمل على صعيد المنظومة خاص بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨١ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ٧٣/١٩٨١ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن رسم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات ، على الصعيد الوطني ، في ميادين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، إنما تقع ضمن اختصاص الحكومات ،

والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لكي يصبح أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية بصورة شاملة وفعالة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفرع الرابع من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ بشأن هياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي ، الذي عيّنت به الجمعية العامة للجان الاقليمية بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى وثيقة لاغوس الختامية^(٨٥) التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المكرسة للشؤون الاقتصادية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والتي دعت إلى جملة أمور منها انشاء سوق مشتركة دون اقليمية بحلول سنة ١٩٩٠ كخطوة أولى نحو انشاء اتحاد اقتصادي افريقي في سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣١١ (د - ١٣) الذي اتخذته في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٨٦) ، الذي قرر فيه المؤتمر انشاء عدد معين من المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ، على الصعيد دون الاقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها صلاحياتها بفعالية ، ليس فقط فيما يتعلق بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الاجتماعات والمشاورات وإنما أيضاً فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية بوصفها وكالة منفذة ،

وإذ تؤكد ما لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أهمية للبلدان الافريقية والحاجة إلى موارد مالية وبشرية كبيرة وملائمة لدعم تلك الأنشطة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى على وجه الاستعجال إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمكين جميع المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أن تنفذ في سنة ١٩٨٢ ، على الصعيد دون الاقليمي ، برنامج عملها في ميدان البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات :

٢ - ترحّب بالدعم المالي الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والعمليات منذ قيامها ، وتحث المسؤول الإداري عن البرنامج على مواصلة هذا الدعم

(٨٥) A/S-11/14 ، المرفق الثاني .

(٨٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٨٣) A/36/571 ، المرفق .

(٨٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤١ .